

جميعها يعني الثانية في السابقه وهي الاولى ويريد ما  
 ذكرنا ثم نقول من له شئ من الفريضة الاولى مضروب  
 له في الثانية ومن له شئ من الثانية مضروب فيها  
 في الميت الثاني من الاول وهو معنى قوله وكل سهم  
 في جميع الثانية يضرب بجميع سهم من الاول يضرب  
 في جميع الثانية ان لم يكن بينهما موافقه وهو معنى  
 قوله واسهم الاخرى ففي السهام تضرب في كل سهم  
 من الثانية مضروب في جميع سهام الميت ان لم يكن هـ  
 بينهما موافقه كما تقدم بيانه وهو يريد ما شرحناه  
 مسائل ذلك زوج وعصه من اثنين للزوج  
 سهم وللعصبة الباقي ثم مات الزوج عن بنت و اخ  
 فمسئله من اثنين وبيده سهم منسرح على مسئلته ولا  
 يوافق فنضرب الثانية اثنين في الاول وهو اثنتان  
 ايضا فذلك اربعة ومنه تصحان للعصبة من الاول  
 سهم مضروب في الفريضة الثانية اثنين باثنين هـ  
 ولبنت من الثانية واحد مضروب في سهام الميت وهو  
 واحد فذلك واحد وللأخ كذلك رجعات عن زوجة  
 وبنت مبرا وثلاثة بنين من ثمانية لبنت سهم ثم ماتت  
 عن اخواتها الباقيات وامها فمسئله من ستة وتصح  
 من ثمانية عشر واصف ثمانية عشر في الاولى وهو  
 ثمانية فذلك مائة واربعة واربعون ومنه تصحان

للأم

للأم من الاولى سهم مضروب في الثانية بثمانية عشر  
 ولها من الثانية ثلاثة فيما تب الميتة وهو سهم فذلك  
 ثلاثة يكون لها احد وعشرون ولبنتين من الاولى  
 ستة مضروبه في الثانية ثمانية عشر فذلك مائة  
 وثمانية ولهم من الثانية خمسة عشر في نصيب الميتة  
 سهم فذلك خمسة عشر يكن لهم مائة وثلاثة وخمسون  
 وعلى هذا ففسر اذا تم هذا فلو مات ثالث صح المسئلة  
 ايضا وصنعت وبها كما صنعت لمسئلة الميت الثاني  
 سؤالات مسئلة الاول والثاني قد صحتا من اصل واحد  
 وعادتا كما لمسئلة الواحدة فسميها الاوله وسمي  
 الثالثه ثانية مجازا وهكذا كلما يرد عليك من هذا  
 الباب ولو كان مائة بطن وأكثر فكما صح لك من هذه  
 المسائل صير مسئلته واحده وسميه الاوله وسمي  
 التي يحتاج الي تصحيحها بعد ذلك ثانية وساذكر لك  
 من ثلاثه ذلك ثلاثة اقلية الاول وجه وجهه  
 وعم من اثني عشر للرجة اثنتان وللزوجة ثلاثة وللع  
 سبعة فمات العم عظام وست اخوات فنفرقات  
 والاختان للاب لاشئ لهما وللأختين للابوين  
 الثلثان وللأختين للام الثلث فمسئلته من ستة  
 ونقول الى سبعة فنقسم سهامه من الاول على مسئلته  
 فلو ماتت الزوجة عظام في ابن عم مثلا مسئلة ما